كان الرقيق قاصرا فهل ينتظر كماله او يقبل السيد كولي الحر قال شيخ مشايخنا الظاهر الثاني ولو عتق قبل موت الموصي فالوصية له او عتق بعضه فله منها بقدر والباقي لمالكه كما بحثه البلقيني وان عتق بعد موته ولو قبل القبول فزي للسيد ولو قارن العتق الموت فيه نظر ولا يبعد انه كالعتق قبله هذا كله اذا لم يقصد الموصي تمليك فان قصده قال في المطلب لم يصح كنظيره في الوقف وفرق السبكي بان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيكون له اولا فلما لكه بخلافه ثم فانه فاجز وليس الرقيق اهلا للملك انتهى وهو اوجه الا ان الاقرب ازالم يعتق البطلان ولو بيع بعد الموت ولو قبل القبول فالملك للبايع او قبل الموت فللمشتري وخير بالمعين غيره كان اوصى لاحد الرجلين نعم ان كان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح وفرق بانه في الاول تمليك لغير معين فلم يصح وفي الثاني وصيه بالتملك وهو من الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهما ويتملك غيره كان اوصى لميت نعم ان قال اصرفوا هذا المال لولي الناس وهناك ميت قدم على الحي المتنجس قال الرافعي ولا يشترط ان يكون له وارث يقبل له او كافن بسلم او بمصحف او لحوض سلاح او لدابة سوا اطلق او قصد تمليكها فان فسر بعلفها صحت لان علفها علي مالكها فهو المقصود كالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الموصي ان كان والا فالقاضي ولو بنا يبه فان ماتت صار الملك غير مقيد وان مات الموصي

قبل

قبل التفسير رجع وارثه فان قال اراد العلف صحت او التمليك وحلف اولا ادري بطلت كما في البيان عن العدة ولو بيعت قبل موت الموصي فالوصية للمشتري او بعده فللبايع واذا قبل الوصية سرفها للدابة وان صارت ملك غيره هذا حاصل كلام النووي وبحث الزركشي صحة الوصية للخيل المسبلة وان اطلق اخذا من صحة الوقف عليها وعدم صحة الوصية مطلقا لوحشي بملكه زيد لان علف مثله لا يقصد الا رفاق به عادة اخذا من اضافة الدابة الى زيد والاقرب خلافه وان كان جهة فشرطه انتفا المعصية في الوصية له سوا ظهر فيه القربة كعمارة المساجد وان كان الموصي كافرا او عتقه حراما اعتبارا باعتقادنا وعمارة قبور الانبيا والعلما والصالحين لما فيها من احيا الزيارة والتبرك بها قال صاحب الذخار ولعل المراد ان يبني على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد اذ كان الرفق في مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها لا نبا القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين قال الزركشي وفيه نظر والمتجه ان المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوف فاس الوحشي والقراة عندها واعلام الزايرين بها كيلا تندرس قال شيخ مشايخنا والاول المتبادر ومنه ما ذكر بقوله ويجوز الوصية في سبيل الله تعالى كاوصيت بثلث مالي في سبيل الله او لسبيل الله وتصرف لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف للمسلمين او لكم تظهر كالاغنيا والمزمنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)